

الدر المختار

والزرع بقل فإن العمل فيه جميعا على العامل أو وارثه (لبقاء مدة العقد والعقد يوجب على العامل عملا يحتاج إليه إلى انتهاء الزرع كما مر ولو مات قبل البذر بطلت ولا شيء لكرابه كما مر وكذا لو فسخت بدين محوج .
مجتبي .

(وصح اشتراط العمل) كحصاد ودياس ونسف على العامل (عند الثاني للتعامل وهو الأصح)
وعليه الفتوى .
ملتقى .

(الغلة في المزارعة مطلقا) ولو فاسدة (أمانة في يد المزارع) .
ثم فرع عليه بقوله (فلا ضمان عليه لو هلكت) الغلة في يده بلا صنعه فلا تصح الكفالة
بها نعم لو كفله بحصته